

انما لا تضرب الا اذا تكر منها الشوز وهو ما رجه جمهور
 العربيين وغيرهم ووجه الرافي والذبي صححة النور في اجواز
 الضرب وان لم يتكرر الشوز لظاهرا لانه وانما يجوز الضرب
 اذا افاد ضربها بظنه وان لا يجوز ضربها بالصرح به الامام
 وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا
 ولا يجوز على الوجه والمالك والشافعي له العفو عن الضرب
 وخبر الضرب الرابي عن ضرب السامحون على ذلك او على
 الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف وفي الصبي والوفاء
 له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج
 زوجته مصلحة لنفسه **ويستقط بالشوز قسمها الواجب**
 لها والشوز يحصل بغير ما متر له زوجا بغير اذنه لانه لا يفي
 القاضي لطلب الحق منه ولا في التنازل النفقة اذا اعسر
 الزوج ولا في استيفا اذ لم يكن زوجا بغيرها ولم يستف لها
 ويحصل ايضا بغيرها الزوج من الاستماع ولو غير الجماع
 حيث لا عذر لا مفرها له منه تدل الاول الشتم له ولا لغيره
 به اللسان او غيره بل تاتمه به ويستحق التاديب **وتستقط به**
 ايضا حيث لا عذر **تفقرها** وتوابعها كالسكنى والاث التتطفي

ومعناها

ونحوها فان كان لها عذر كان كالت مريضه او مضنا لا تخجل
 الجماع او بغيرها قروح او كانت مستحاضة او كان الزوج
 عبلا اي كبير الالة بصرها وطينه فلا تستقط نفقة عنها
تسقطه قضيه اطلاق المصنفه قوله شوز يعين
 اليوم وهو الاصح ومرا دهم بالسقوط هنا مع الوجوب
 لا سقوط ما وجب حتى لو نزلت قبل الفجر وطبع الفجر وهي
 ناشرة فلا وجوب ولا نقلا سقطت لان السقوط فرع
 الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالشوز لانها
 بمعلم الكسوة تابعة للنفقة توجب بوجوبها وتسقط
 بسقوطها وسياقها في ذلك في فصل نفقة الزوجه ان
 سألته تعاقب **تمسك** لوضع الزوج زوجته حقا لا قسم
 ونفقة الزوجه القاصي توفيقه اذا اطلبت له بها منه
 فان اسأ خلقه واذا اها بصره او غيره بلا سبب نهاه
 عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلت لعزيره من
 القاصي عزره بما يليق به لتقديره عليها وانما يعزره
 في المرقه الاولى وان كان القياس هو انزاع اطلبت له لان
 اساء الخلق تكسر بين الزوجين والقدر غير ابيورث